بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٤٤٩
بتاريـــخ :	٢٤ / ٦ / ٢٠٠٧

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٨٦ / ٣ / ١٠٢٠

السيد الأستاذ / رئيس مجلس أمناء اتحاد الإذاعة والتليفزيون .

تحية طيبة وبعد ،،،

فقـــد اطلعنا على كتابكم رقم ٤٠٩٠ المؤرخ ٢٠٠٧/٢/١٥م ، الموجه إلى السيد الأســـتاذ المستشار / رئيس مجلس الدولة ، فى شأن طلب إعادة النظر فى مدى أحقية السيد / أكـــرم محمد أحمد عبد الحميد ، من العاملين باتحاد الإذاعة والتليفزيون ، فى الترقية بالرفع إلى الدرجة الثانية طبقاً لقرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٦٢٠ لسنة ٢٠٠٠ ، وذلك بعد احتساب مدة خبرته العملية .

وحاصـــل الـــواقعات – حسبما يبين من الأوراق – أنه سبق لهيئة الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع ، أن انتهت بجلستها المعقودة فى ٢٠٠٣/١٠/٨ ، فى شأن الموضوع المشار إليه ، إلى عدم صحة القرار الصادر بترقية المذكور إلى الدرجة الثانية بالمجموعة النوعية لوظائـــف التنمية الإدارية،طبقاً لقرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٦٢٠ لسنة ٢٠٠٠، وذلـــك لعـــدم استيفائه المدة اللازمة للترقية إلى الدرجة الثانية – ومقدارها ثمانى سنوات فى الدرجـــة الثالثة – فى ٢٠٠٠/٨/٣١ ، وهو التاريخ الذى عينته المادة الأولى من قرار وزير الدولـــة للتنمـــية الإدارية سالف الذكر لإتمام المدة المشار إليها ، ولم يستوف هذه المدة إلا فى تاريخ لاحق ، بعد ضم مدة خبرته العملية بالقرار رقم ٣٠٦ فى ٢٠٠٠/١٢/٢١ .

وبناءً على ما خلصت إليه الجمعية العمومية ، فى بعض الحالات ؛ من أحقية المعروضة حالاتهم فى الترقية بالرفـــع ، طبقاً لقرارى وزيـــر الدولة للتنميـــة الإداريـــة رقمـــي ٢١٨

لسنة ١٩٩٨ و ٦٢٠ لسنة ٢٠٠٠، وذلك بعد زوال المانع القانوني فى تاريخ لاحق للتاريخ المحدد بكل من هذين القرارين ، فقد طلبتم إعادة عرض الموضوع على الجمعية العمومية .

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠ من يونيو سنة ٢٠٠٧م، الموافق ٥ من جمادى الآخر سنة ١٤٢٨هـ ، فلاحظت أن إفتاءها قد استقر على عدم ملاءمة التصدى لموضوع ، بإبداء الرأي فيه ،متى كان مطروحاً على القضاء .

وبناءً عليه ، ولما كان الثابت من كتاب رئيس مجلس الأمناء باتحاد الإذاعة والتليفزيون رقم ٧٣٣٤ المؤرخ ٢٠٠٧/٣/٢٧، إلى إدارة الفتوى المختصة ، أن المعروضة حالته أقام الدعوى رقم ٣٠٥٠٣ لسنة ٥٨ ق ، أمام محكمة القضاء الإداري ، بطلب الحكم بأحقيته فى الترقية بالرفع إلى الدرجة الثانية، طبقاً لقرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٦٢٠ لسنة ٢٠٠٠، اعتباراً من ٢٠٠٠/٩/١، وهو ذات الموضوع محل طلب الرأي المعروض على الجمعية العمومية ، فمن ثم يغدو من غير الملائم – والحالة هذه – إبداء الرأي فى هذا الموضوع.

لـذلـك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم ملاءمة إبداء الرأي فى الموضوع .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ،

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار / أنبيل ميرهم

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

تحريراً فى : ٤ / ٦ / ٢٠٠٧

م.ا